محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٢١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/١٠٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٨ والمتضمن تجـريم المميز بجناية هتك العرض والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سـبع سنوات.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القـانوني للأسباب التالية:

١- أخطأت المحكمة بوزن البينة التي لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

٢- إن نتائج العينات الصادرة عن إدارة المختبرات والأدلة الجرميـة يؤيـد بـراءة المميز.

٣- إن التقرير الطبي الشرعي لا يمكن أن يكون دليلاً يعول عليه لأنه لم يطابق نتيجة فحص العينات.

٤- إن براءة المتهم ظاهرة بقيام المتهم تسليم نفسه عندما علم بوجود شـــكوى وأنـــه روى ما حصل معه وأن الشكوى كيدية يستخدم كوسيلة للابتزاز وجني المال من المشتكى عليهم وذويهم.

ثانياً: أخطأت المحكمة لعدم تحصيل حقيقة الدعوى.

ثالثاً: القرار شابه القصور بالتعليل والتسبيب.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ رفع نائب عام محكمة الجنايات أوراق هذه القضية لمحكمتنـــا كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـــة يطلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً والقرار مميز بحكم القانون ورده موضوعاً وتأييد القـــرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم ليحاكم أمام تلك المحكمـــة عـــن الـــتهم التالية:

١-جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات.

٢-جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ عقوبات.

٣-جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

٤-جنحة تقديم مسكر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره خلافاً لأحكام المادة ٣٩١ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة بأن الطفل المولود عام ٢٠٠٠ قد تعرف على المتهم الذي يعمل بائع خضرة بواسطة سيارة بكب حيث رافق المتهم واستغل المتهم صغر سن المجني عليه واستدرجه إلى منطقة جبلية خالية في منطقة الرصيفة حي الرشيد وقدم له مشروباً كحولياً وأجبره على تناوله ثم أقدم على تشليحه بنطلونه وكلسونه تحت طائلة التهديد بواسطة أداة حادة (موسى) ثم أخرج قضيبه وطلب من المجني عليه أن يمصه ثم وضعه في منطقة الشرج وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت المحكمة نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٤/١٠٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

إن الطفل البالغ من العمر أربعة عشر عاماً التقى بالمتهم للعمل لديه في مجال الخضرة وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ ونظراً لذلك رافق المجني عليه المتهم وفي الطريق قام المتهم بشراء المشروبات الكحولية وبعدها توجه المتهم إلى منطقة خالية وفي سيارته (بكب) أجبر المجني عليه على الشرب معه وبعدها هدده بواسطة الموسى حيث أجبره على شلح بنطلونه حيث وضع قضيبه من الخلف وعندها قام المجني عليه بمص قضيب المتهم وبعدها استطاع المجني عليه الفرار من المتهم عارياً إلى أقرب منزل وعندها تم طلب رجال الأمن وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع هذه الدعوى التي خلصت إليهـــا وتوصلت إلى:

١- إعلان براءة المتهم من جناية الخطف وفقاً للمادة ٣٠٢/٤ عقوبات لعدم قيام الدليل.

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة لكونها عنصراً مـــن عناصر هتك العرض.

٣- إدانة المتهم بجنحة تقديم مسكر وفقاً للمادة ٣٩١ عقوبـــات والحكـــم عليـــه بالحبس أسبوع واحد.

٤- تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقـــاً لأحكـــام المادة ٢٩٦ عقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب التمييز والدائرة حول وزن البينة وتقدير وسلامة النتيجة التي انتهـــى إليه القرار المطعون فيه وإن القرار غير معلل.

وفي ذلك نجد ومن استعراض بينات الدعوى وأوراقها باعتبار محكمتنـــا محكمـــة موضوع نجد:

من حيث الوقائع:

نجد إن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من بينات قانونيـــة لهـــا أصلها الثابت في الدعوى وتساند بعضها البعض وبني عليها حكم قضائي ســـليم وقـــد عزز هذه البينات أقوال المتهم لدى المدعي العام حيث ذكر أنـــه تنـــاول المشـــروبات الكحولية مع المجني عليه الذي قام بشلح بنطلونه وكلسونه وبقي بالبلوزة وهرب وحيث اقتطفت المحكمة من شهادات شهود النيابة وضمنتها قرارها وقد استخلصـــت الواقعـــة استخلاصاً سائغاً وسليماً.

أما من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تمثلت باركاب المجني عليه المولود عام ٢٠٠٠ بالكب العائد له واصطحابه إلى منطقة خالية وأجبره على تناول المشروبات الكحولية وبعدها هدده بواسطة موسى حيث أجبره على شـــلح بنطلونه ووضع قضيبه من الخلف وكذلك قام المجني عليه بمص قضيب المتهم بالتهديد ثم لاذ المجني عليه بالفرار عارياً إلى أقرب منزل يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ وأحكام المادة ٣٩١ عقوبـــات وحيث إن القرار المطعون فيه انتهى إلى ما توصلنا إليه فتكون المحكمة طبقت القانون تطبيقاً سليماً.

من حيث العقوبة:

لقد جاءت العقوبة ضمن الحد القانوني للجرم الذي جرم به المتهم وعليه فإن هـــذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم مميز بحكم القانون فقد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يتعين معه تأييده.

لذلك نقـــــرر رد الطعن وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo